اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان
والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا
في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو وثنيا او لا راى
له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسرى او مال وكذا من
اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها
ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه
الاحظ حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وتحير
ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر يدخل الخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على انثى بشيء مما ذكر لعدم اهلية
الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى
من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع
واشل ومعذور بالحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار
ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن
رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين
او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا ثم
لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن
رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر غزو لا اذن من هما فرعين
بخلاف الكافرين وبخلاف غير الغزو فلا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
ولا اصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس
فيها

فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشملها لعمومها او تقتضيها لانه اذا طلب
القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما
شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال
المسلمين ثلاثة انواع البغاة ومر ذكرهم والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون ن
في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع
البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان من ادبر
غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا
الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا نقاتلهم نعم ان
تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا
يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او
شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى
المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال
فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فان انقضت الحرب وامنت
غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك
الا لضرورة ولا ضمن ما اتلفوه ولا ما اتلفناه عليهم ضمان ما اتلف
من نفس ومال وعكسه لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف غير ذلك
في غير القتال وفيه لا لضرورة منهما فيضمن على الاصل في الاتلافات
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وشرط في ذلك اي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة
ولو بالمطاع وان لم يكن اماما لهم اي وان انتفى شيء مما
شرط فهم قطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)